



الوفاء للشعب العراقي

وهقايبعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراقى



- قانون تصديق اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ .
- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- مرسومان جمهوريان .
- تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية .
- إعلانات تأسيس جمعيات تعاونية .

محتويات
العدد
٤٣٩٦

العدد ٤٣٩٦ ٢١ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ / ١ شباط ٢٠١٦ م السنة السابعة والخمسون
ژماره ٤٣٩٦ ٢١ ربيعي دووهم ١٤٣٧هـ / ١ شوبات ٢٠١٦ ز سالى په نجاو جهوته مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٥٥	قانون تصديق اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان	١
٣	قانون البطاقة الوطنية	٥
مراسيم جمهورية		
١٦	تعيين السيد حسين مهدي عبد العامري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى استراليا	٢٦
١٧	تعيين السيد فخري حسن ال عيسى سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الهند	٢٧
أنظمة داخلية		
١	تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠	٢٨
بيانات		
١٣٥٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٣
١٣٥٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٣
١٣٥٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٤
١٣٥٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٥
١٣٦٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٥
إعلانات		
-	تأسيس جمعية الشباب التعاونية الاستهلاكية	٣٦
-	تأسيس جمعية ام القرى التعاونية للاسكان	٣٦
-	تأسيس جمعية بوابة عشتار التعاونية للاسكان والاعمار	٣٧
-	تأسيس جمعية العمال التعاونية للاسكان	٣٧
-	تأسيس الجمعية الاستهلاكية المثني لمنتسبي وزارة التربية	٣٨



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان

المادة-١- تصدق جمهورية العراق اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من سمة الدخول المعقودة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان والموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل تعزيز العلاقات الثنائية بين جمهورية العراق وجمهورية أذربيجان ، وبغية تصديق اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من سمة الدخول ، شرع هذا القانون .



اتفاقية

اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق
و
حكومة جمهورية أذربيجان

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية أذربيجان المشار اليهما (بالطرفين المتعاقدين) ،
رغبة منهما في تطوير العلاقات الثنائية والتعاون بينهما ،
بهدف تسهيل اجراءات السفر (بين البلدين) لحاملي جوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة ،
فقد اتفقا على ما يلي :

المادة (١)

يعفى مواطنو احد الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة من طلب
الحصول على تأشيرة الدخول والمرور والاقامة في اقليم الطرف الاخر لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوما ضمن
فترة (٩٠) يوما من تاريخ الدخول الاول بغض النظر عن عدد مرات الدخول .

المادة (٢)

لمواطني احد الطرفين المتعاقدين من حاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، من هم موظفي
البعثة الدبلوماسية او القنصلية او المنظمات الدولية في اقليم الطرف الاخر والمعالين الذين يؤلفون جزءاً
من اسرهم من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، حق الدخول والاقامة دون
الحصول على تأشيرة دخول والاقامة خلال فترة عملهم الرسمي ، بعد اعتمادهم من قبل السلطات
المختصة في بلادهم ، شرط ان يتم الاشعار بدخولهم قبل (٣٠) يوم .

المادة (٣)

لمواطني احد الطرفين المتعاقدين من حاملي الجوازات الدبلوماسية والخاصة او الخدمة ، المشار اليهم
في المادة (١) الذين يرغبون البقاء لفترة اكثر من (٣٠) يوم في اقليم الطرف الاخر ، يجب عليهم
الحصول على تأشيرة طبقاً للتشريعات الوطنية للطرف الاخر .



المادة (٤)

يكون دخول ومغادرة مواطنو دولة أي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية او الخاصة او الخدمة من أي منفذ حدودي رسمي لاقليم الطرف الاخر .

المادة (٥)

يلتزم مواطنو دولة أي من الطرفين المتعاقدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية او الخاصة او الخدمة للقوانين والانظمة النافذة في الدولة الاخرى خلال فترة اقامتهم فيها .

المادة (٦)

لا تقيد هذه الاتفاقية حق السلطات المختصة من الطرفين المتعاقدين في رفض دخول او مرور او تصريح الإقامة لاي من مواطني الطرف الاخر من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة في حال اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه لدى الطرف الاخر دون الحاجة الى اعطاء اسباب ذلك .

المادة (٧)

اولاً: يحتفظ أي من الطرفين المتعاقدين بحقه في ايقاف العمل مؤقتاً بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل كلي او جزئي لاسباب تتعلق بالامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة .
ثانياً: يصبح الايقاف او انتهاء الايقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة نافذاً خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة بعد تسلم الطرف الاخر الاشعار بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

اولاً: يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية او الخاصة او الخدمة للمعلومات المتعلقة باستخدامها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
ثانياً: يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر من اصدار جوازات سفر جديدة او اجراء أي تعديل على جوازات السفر الحالية الدبلوماسية او الخاصة او الخدمة ويتبادلان النماذج عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ الاصدار الرسمي .



المادة (٩)

يحل أي خلاف ينشأ عند تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية وديا من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٠)

ان أي اضافة او تعديل على هذه الاتفاقية يكون بموافقة الطرفين المتعاقدين ، بعض الاضافات والتعديلات تكون بصيغة بروتوكول منفصل يكون جزء من هذه الاتفاقية ويدخل حيز التنفيذ طبقاً لنصوص المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

اولاً: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤيد اكمال الاجراءات القانونية الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين .
ثانياً: تكون هذه الاتفاقية نافذة لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتتمديد لمدة مماثلة اذا لم يعبر أي من طرفي الاتفاقية عن رغبته في انهاءها بشكل تحريري قبل (٦) ستة اشهر من تأريخ انتهائها عبر القنوات الدبلوماسية .

وقعت في مدينة بغداد بتاريخ ١٠/ربيع الثاني/١٤٣٥ هجري

الموافق ١٠/شباط/٢٠١٤ ميلادي بنسختين اصليتين باللغات العربية والاندرىجانية والانكليزية ولكل منهما نفس الحجية القانونية وفي حالة الاختلاف يعول على النص الانكليزي .

عن حكومة
جمهورية العراق
هوشيار زيباري
وزير الخارجية

عن حكومة
جمهورية انديجان
ايلمار محمد ياروف
وزير الخارجية



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ولمضي
المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

قانون

البطاقة الوطنية

(الفصل الاول)

التعريف والاهداف

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية ، لاغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواؤها:

اولاً- الوزارة : وزارة الداخلية .

ثانياً - الوزير : وزير الداخلية .

ثالثاً - المديرية العامة : مديرية الجنسية العامة .

رابعاً - المدير العام : مدير الجنسية العام .

خامساً - المديرية : مديرية الجنسية والمعلومات المدنية.

سادساً - العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .

سابعاً - البطاقة الوطنية : الوثيقة المعتمدة قانوناً لتعريف الشخص الذي

تعود إليه وتمنح للعراقي ، يصدرها المدير العام أو من يخوله

بموجب هذا القانون.

ثامناً - القيد المدني : الوحدة الاساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير

بحيث يحتوي المعلومات السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة

المواطن منذ ولادته وبعد وفاته ويكون له رقم تعريفى مستقل وغير



قابل للتكرار يمكن للوسيط الالكتروني الوصول لمعلومات القيد المحدد من خلاله.

تاسعا – الوسيط الالكتروني: برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لأجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات.

عاشراً – المعلومات المدنية : ما يتضمنه القيد المدني المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد مركزه بأسرته .

حادي عشر– السجل المدني : السجل الأساس المتضمن قيود الأحوال المدنية للعراقيين وهو مصدر رئيس من مصادر معلومات القيد المدني.

ثاني عشر– السجل الفرعي: السجل الذي يتضمن تفاصيل واقعات المعلومات المدنية للعراقيين.

ثالث عشر– الواقعة : الحادثة المدنية كالولادة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها .

رابع عشر– الاسم المجرد : اسم الشخص الذي يميزه عن غيره في الأسرة الواحدة المدون في السجل المدني وقاعدة المعلومات.

خامس عشر – الأسرة : المتزوج أو من كان متزوجاً رجلاً أو امرأة أو كليهما وأولادهما والمتعلقون إن وجدوا ويعد بحكم الأسرة لأغراض هذا القانون غير المتزوج الذي سجل بمفرده أو مع متعلقين آخرين في أثناء التسجيل العام في ١٢/١٠/١٩٥٧ أو في أثناء التسجيل الفرعي في السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية.

سادس عشر– رب الأسرة : الزوج او الزوجة عند وفاة الزوج أو أكبر الأولاد سناً أو من ترتضيه الأسرة رباً لها.



سابع عشر- المتعلق : كل من كان مسجلاً في صحيفة الأسرة أثناء التسجيل

العام أو التسجيل الفرعي من غير أفراد الأسرة نفسها.

ثامن عشر- اللقب : اسم الشهرة الذي يعتمده رب الأسرة، المسجل في

السجل المدني وقاعدة المعلومات المدنية.

تاسع عشر- الرقم التعريفي للفرد : الرقم الذي يمنح للعراقي لمرة واحدة فقط

من لحظة ولادته ويبقى الى ما بعد وفاته ويكون (رقمياً)

ومستقلاً لا يقبل التكرار يمكن بواسطته تمييز الشخص دون

غيره والوصول الى معلومات القيد المدني .

عشرون - الرقم التعريفي للأسرة : رقم غير قابل للتكرار يمنح للأسرة

الواحدة يميز كل اسرة عن غيرها ويسجل ضمن قيد الفرد في

قاعدة البيانات ، ويعد بديلاً عن رقم الصحيفة والسجل الخاص

بالأسرة ويمكن الوصول اليه بواسطة اي من افرادها المسجلين

في النظام والوصول الى جميع افراد الاسرة .

حادي وعشرون - الوسائل الالكترونية : اجهزة او معدات او

ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية

او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات

ومعالجتها وتبادلها وتخزينها .

ثاني وعشرون - المعاملات الالكترونية: الطلبات والمستندات والمعاملات

التي تتم بوسائل الكترونية .

ثالث وعشرون - المستندات الالكترونية : المحررات والوثائق التي تنشأ أو

تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل

الالكترونية

رابع وعشرون - نظام معالجة المعلومات : النظام الالكتروني او برامج

الحاسوب المستخدمة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها

او معالجتها او تخزينها الكترونياً .



خامس وعشرون – قاعدة البيانات : مجموعة منظمة من البيانات المرتبطة ببعضها بعلاقات، وتستخدم في تطبيقات متعددة ، وتخزن بشكل مستقل عن البرامج التي تقوم باستخدام هذه البيانات ، ويتم استخدام أساليب شائعة ومحكمة في إضافة بيانات جديدة وفي تعديل واسترجاع البيانات المخزنة فيها .

سادس وعشرون – الشبكة المحلية : احدى الوسائل الالكترونية التي يستخدمها نظام معالجة المعلومات لنقل البيانات بسرعة عالية ضمن مساحة جغرافية محددة ، ولأفراد لديهم صلاحية الاستخدام ، وتربط هذه الشبكة مجموعة من محطات العمل تحدد وتدار تحت اشراف المديرية العامة ، بما يُتيح لها تبادل المعلومات ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال ارتباطها هي او اي من وسائلها او وسائطها بالشبكة الدولية (الانترنت) .

سابع وعشرون – نظام المعلومات المدني : نظام متكامل من الوسائل الالكترونية والوسائط الالكترونية ونظم معالجة المعلومات التي تخص الافراد من معلومات الاحوال المدنية (البيانات والواقعات المدنية) ومعلومات السكن ومعلومات الجنسية على شكل قيود مدنية مخزنة في قاعدة بيانات مركزية تتم ادارته وحمايته على المستوى الوطني، بحيث يربط بين المؤسسات الحكومية ضمن شبكة محلية يهدف الى توحيد العمل في مديرية الجنسية ومديرية الاحوال المدنية ومديرية معلومات السكن في مديرية واحدة هي مديرية الجنسية والمعلومات المدنية لغرض اصدار البطاقة الوطنية .

ثامن وعشرون – المكلف : المواطن العراقي الساكن داخل العراق ، ممن اتم (١٨) الثامنة عشرة من العمر .



تاسع وعشرون – محل السكن او الإقامة : المحل الذي يسكنه المكلف او يقيم فيه .

ثلاثون – استمارة السكن او الإقامة : استمارة المعلومات الخاصة بمحل سكن او اقامة المكلف عادة وعنوانه والبيانات الاخرى المتعلقة به او بافراد عائلته المقيمين معه بصورة دائمية او مؤقتة، واستمارة المعلومات الخاصة بتغيير محل السكن او الإقامة .

حادي وثلاثون – مكتب معلومات السكن : المكتب الذي يتولى حفظ وتنسيق استثمارات السكن المودعة لديه وتأشير تغيير محل سكن العراقي وتزويد الجهات الحكومية بالمعلومات المدنية كلاً أو جزءاً وفق احكام هذا القانون.

ثاني وثلاثون – السكن المؤقت : السكنى في محل السكن مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً كالزيارات والتنقلات المختلفة بقصد العودة بعدئذ الى محل السكن الدائم .

المادة – ٢ – اولا- يهدف هذا القانون الى ضبط القيود المدنية للعراقيين داخل جمهورية العراق وخارجها وتزويد الجهات الحكومية بالمعلومات المدنية كلاً أو جزءاً وفق احكام هذا القانون.

ثانيا- يسعى هذا القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية :

أ – إنشاء نظام معلومات مدنية لتنظيم قيود العراقيين تجمع معلومات مستند شهادة الجنسية العراقية ومعلومات هوية الاحوال المدنية والمعلومات المدنية الموحدة ومعلومات بطاقة السكن او اية معلومات مستحدثة .

ب – تخصيص رقم مدني تعريفي واحد ثابت لكل عراقي ورقم للاسرة العراقية.



ج - اصدار البطاقة الوطنية للعراقي لتحل محل مستند شهادة الجنسية و بطاقة الاحوال المدنية و بطاقة السكن .

(الفصل الثاني)

قاعدة المعلومات المدنية

المادة - ٣ - اولا - تستحدث في مديرية الجنسية العامة مديرية تسمى (مديرية الجنسية والمعلومات المدنية) يديرها موظف في الدرجة الثانية او ضابط برتبة عميد في الاقل .

ثانيا - تحدد تقسيمات المديرية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ومهامها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٤ - تتولى المديرية المهام الآتية :-

أولاً - انشاء نظام معلومات مدني على الحاسوب الالكتروني وتحدد نوع النظام ومقره وفروعه داخل جمهورية العراق وخارجها .

ثانيا - ترحيل قيود الجنسية وقيود السجلات المدنية للعراقيين وعناوين السكن الى نظام المعلومات المدنية.

ثالثاً - ربط الارقام التعريفية لافراد الاسرة الواحدة وانشاء قيود متزامنة و مترابطة في قاعدة البيانات لتدوين التوضيحات والتأشيرات التي تخص الاسرة .

المادة - ٥ - اولا- تكون جميع المعاملات الالكترونية والمعلومات المدونة في نظام

المعلومات المدنية والصور والشهادات المستخرجة من النظام بهيئة

مستندات الكترونية حجة قانوناً ما لم يثبت العكس بقرار قضائي .

ثانيا - تُحدث معلومات القيود في نظام المعلومات المدنية بشكل مستمر

بما يجعلها مطابقة لواقع الحال .



الفصل الثالث

معلومات السكن

المادة - ٦ - ترتبط مكاتب معلومات السكن بالشبكة المحلية لنظام المعلومات المدنية .

المادة - ٧ - يتولى مكتب معلومات السكن ما يأتي :

اولا - تسجيل معلومات السكن في نظام المعلومات المدنية وتأييدها وتحديثها .

ثانيا - تزويد نظام معلومات السكن بعناوين السكن للأفراد المشمولين باحكام هذا القانون.

ثالثاً - الاحتفاظ باستمارات السكن السابقة .

المادة - ٨ - اولاً - تتولى مديرية الجنسية العامة توفير الوسائل والوسائط الالكترونية المناسبة لمكاتب معلومات السكن وتأهيل العاملين فيها بما يمكنها من اداء مهامها وفق احكام هذا القانون .

ثانيا - للمدير العام تخويل مدير مكتب معلومات السكن بمتابعة وتدقيق معلومات السكن المتداولة عبر الشبكة المحلية.

المادة - ٩ - أولاً - يكون لكل شخص مسجل في نظام المعلومات المدنية عنوان يتضمن مكان السكن الذي يقيم فيه بصورة دائمة .

ثانيا - يكون عنوان فاقد الاهلية أو القاصر أو المحجور عليه هو عنوان من يقيم معه في حياته اليومية أو من ينوب عنه قانوناً ويكون عنوان المفقود نفس عنوان من ينوب عنه قانوناً .

ثالثاً - يكون عنوان الشخص المسجل في نظام المعلومات المدنية هو المعول عليه في جميع المعاملات التي تقتضي اثبات عنوان الفرد فيها وتعد المديرية وتشكيلاتها هي الجهة المختصة بتقديم البيانات



الخاصة بعناوين الافراد الى دوائر الدولة والقطاع العام وفق احكام
هذا القانون .

المادة - ١٠ - اولا - يلتزم رب الاسرة بالاخبار عن عنوان سكنه وأسرته وعليه تدوين
جميع المعلومات والبيانات المدرجة في استمارة السكن والاقامة
المتعلقة به وبأفراد اسرته الساكنين معه معززة بتوقيعه، وتعد
الاستمارة المقدمة من رب الاسرة اشعارا بتقديم الاستمارة من كل فرد
منهم .

ثانيا - يلتزم كل عراقي يقدم الى جمهورية العراق ولم يسبق له ملء
استمارة السكن، بمراجعة مكتب المعلومات في منطقة سكنه لملء
الاستمارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ دخوله جمهورية
العراق .

ثالثا - اذا غير المكلف محل سكنه او اقامته الدائم بصورة منفردة او مع
افراد اسرته او بعضهم، فعليه مراجعة مكتب المعلومات في محل
سكنه او اقامته الجديد واشعاره بالمتغيرات وملء نموذج الاستمارة
المعد لهذا الغرض.

رابعا - يستثنى السكن المؤقت من احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من
هذه المادة .

الفصل الرابع

القيود في نظام المعلومات المدنية

المادة - ١١ - يتولى رب الأسرة أو من يقوم مقامه قانوناً اخبار المديرية أو تشكيلاتها
بالمعلومات المدنية والواقعة المستجدة الخاصة بأسرته خلال (٦٠)
ستين يوماً من تاريخ حصول الواقعة واخبار القنصليات العراقية خلال
المدة المذكورة بالنسبة للعراقيين المقيمين خارج العراق وعلى من يتلقى
الاخبار اعطاء المخبر ايصالاً بذلك بعد التحقق من شخصيته.



المادة - ١٢ - اولا - أ. تقوم السلطات الصحية المختصة بتزويد المديرية أو تشكيلاتها بواقعة الولادة والوفاة التي تصدرها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من حصول الواقعة وفق النموذج المعتمد من وزارة الصحة لهذا الغرض .

ب . تسجل المديرية واقعة الولادة او الوفاة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة إلكترونياً .

ثانيا - أ - تقوم محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية والمحاكم الاخرى المختصة تزويد المديرية أو تشكيلاتها بنسخة من عقد الزواج أو قرار الطلاق أو الفسخ أو التفريق والحجج بعد اكتسابها درجة البتات.

ب - تسجل المديرية عقد الزواج او قرار الطلاق إلكترونياً .

ثالثا - يلتزم العراقي الذي يسكن خارج جمهورية العراق اشعار المديرية او الممثلة العراقية الخاصة او من يقوم مقامهما بواقعة الزواج او الطلاق او الفسخ او التفريق التي تخصه وللمدير او من يخوله تأشير تلك الوقعات في قيده المدني استناداً الى البيانات او الوثائق الصادرة من الجهات الاجنبية والمصدقة من الممثلة العراقية في الخارج او من ممثلة البلد الاجنبي في جمهورية العراق او من يقوم مقامها بعد اقترانها بتصديق وزارة الخارجية العراقية ويجوز تأشير تلك الواقعة في قاعدة البيانات بناءً على تأييد الممثلات العراقية في الخارج عند عدم وجود البيانات والوثائق المذكورة لدى الشخص مع مراعاة احكام المادتين (٢٦) و(٢٧) من هذا القانون .

رابعا - تُوشر مديرية شؤون الجنسية وتشكيلاتها المختصة قرارات منح الجنسية أو سحبها أو الغائها أو اعادتها أو فقدانها أو استردادها وارسالها الى نظام المعلومات المدنية بعد صدورها وفقاً لاستمارة تعد لهذا الغرض.



خامسا - للمديرية أن تطلب من الجهات المختصة بالإحصاء السكاني معلومات وبيانات لغرض تحديث قيود نظام المعلومات المدنية ومقارنتها مع قاعدة البيانات.

المادة - ١٣ - يرقن القيد في نظام المعلومات المدنية بقرار من المدير العام او من يخوله في احدى الحالتين الآتيتين :
أولا : فقدان أو سحب الجنسية العراقية .
ثانيا : تدوين القيد بصورة غير مشروعة أو ان يكون مكرراً او غير مستوف للشروط القانونية .

الفصل الخامس

تداول المعلومات المدنية

المادة - ١٤ - لرب الأسرة أو صاحب القيد أو الاخوة أو الاخوات أو الابناء أو واحد الزوجين أو الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أن يطلب لاغراض المعاملات الرسمية من المديرية وتشكيلاتها تزويده بصورة من القيد الخاص به من نظام المعلومات المدنية تصدق من المدير أو من يخوله.

المادة - ١٥ - لا يجوز تداول البيانات والقيود المدنية والمستندات الالكترونية او اجراء اي معاملات الكترونية مع قاعدة البيانات تجري او جرت خارج سيطرة واشراف المديرية العامة او جرت بدون موافقة المدير العام او من يخوله او استخدمت في مجالات خلافاً لاحكام هذا القانون.

المادة - ١٦ - للوزير ان يزود الجهات الاجنبية بصورة من القيود الخاصة بالمجرمين في الجرائم ذات الطابع الدولي والمثبتة في نظام المعلومات المدنية بطلب منها ، وفقاً لاحكام القانون.

المادة - ١٧ - اولاً : للمدير العام تزويد الجهات الحكومية وغير الحكومية بما يحتاجونه من المعلومات المسجلة في نظام المعلومات المدنية بعد التأكد من اسباب الطلب وله رفض الطلب بقرار مسبب .



ثانيا : لا يجوز لمن حصل على معلومات وفقاً لاحكام هذه المادة ان يستخدمها في غير الغرض الذي طلبت من اجله .

ثالثا : تشرف المديرية العامة على الشبكة المحلية الخاصة بنظام المعلومات المدنية وعليها متابعة المعاملات الالكترونية المتناقلة عبر الوسائط الالكترونية المعدة لاغراض هذا القانون .

المادة – ١٨ – يجوز ان تقتصر صورة القيد على بعض معلومات القيد المدني .

الفصل السادس

تسجيل الواجهات

المادة – ١٩ – اولا : تدون الولادات الجدد على هيئة قيود في نظام المعلومات المدنية بناءً على شهادات وحجج الولادة الصادرة من الجهات المختصة .

ثانيا : يعد الاسم كاملاً اذا تضمن اسم الشخص المجرى واسم ابيه واسم الجد الصحيح واللقب إن وجد .

ثالثا : اذا كان الاسم غير كامل فعلى الشخص اكماله بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .

رابعا : تمتع السلطات الصحية والمديرية بعد نفاذ هذا القانون عن تسجيل اسم مولود اذا دل على صفات بذئية أو مخالفة للنظام العام أو الاداب أو دل على الحطة أو الاهانة.

المادة – ٢٠ – اولا : تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بارسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض .

ثانيا : يعد اللقيط أو مجهول النسب مسلماً عراقياً مالم يثبت خلاف ذلك .

ثالثا : ترسل محكمة الاحداث الى كل من وزارة الصحة والمديرية نسخة من القرار الخاص بضم الطفل الذي لاتعرف المعلومات الكافية عن



قيد ابويه واسميها بسبب وفاتهما أو وفاة احدهما أو غيابهما أو غياب احدهما متضمناً اسم الطفل ولقبه واسمي ابويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته مستنداً الى تقرير طبي وتقوم وزارة الصحة باصدار شهادة الولادة .

رابعاً : تستثنى ولادات اللقطاء ويستثنى مجهولو النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الاخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك .

خامساً : يسجل اللقيط أو مجهول النسب استناداً الى حجة أو قرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل احصاء ١٩٥٧ او بعد ذلك في احدى الحالتين الآتيتين :

أ - اذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقاً لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ .

ب - اذا لم يصدر في شأنه قرار بالتربيب أو ضمه لأسرة وفقاً لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

سادساً : تتولى المحكمة المختصة اصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناءً على طلب الشخص اذا كان بالغاً (١٥) الخامسة عشرة من العمر أو بناءً على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة اذا كان الشخص قد اكمل (٧) السابعة ولم يبلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر.

سابعاً : تحدد إجراءات التسجيل في نظام المعلومات المدنية للقيط ومجهول النسب وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٢١ - اولا : للشخص تصحيح اسمه الكامل واسم امه وجده لأمه لمرة واحدة فقط وله لمرة واحدة ايضاً تبديل اسمه المجرد ولقبه على ان لايتعدى ذلك الى اسمي الابوين والجدين ويسجل ايضاح التصحيح في قيد الاسرة .



ثانيا : تستثنى من احكام البند (اولاً) من هذه المادة من ابدل دينه الى دين الاسلام .

المادة – ٢٢ – للمدير العام تبديل الاسم المجرد واللقب بناء على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ينوب عنه قانوناً ويشترط لاجراء هذا التبديل ان تكون هناك اسباب مقنعه تدعو الى ذلك على ان تتولى المديرية العامة نشر الطلب في احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على نفقة المدعي وينظر في الطلب بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

المادة – ٢٣ – لايجوز لمن صحح اسمه أو لقبه العودة الى نفس الاسم واللقب المصحح عن طريق التبديل .

المادة – ٢٤ – أولاً : للمدير العام أو من يخوله تسجيل اللقب للشخص عند عدم وجود لقب له في القيد بناءً على طلب تحريري يقدمه الى المديرية العامة شرط أن لا يدل على الحطة أو الإهانة أو مخالف للنظام العام والاداب .

ثانيا : ينشر الطلب في احدى الصحف المحلية لمرة واحدة على نفقة المستدعي وعند عدم الاعتراض عليه خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ النشر يصدر المدير العام أو من يخوله قراراً بتسجيل اللقب وعند وقوع الاعتراض بامكان الشخص اللجوء الى المحكمة المختصة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبليغ بالاعتراض .

ثالثاً : يؤشر تغيير اللقب في قيد الأسرة .

المادة – ٢٥ – أولاً: يحمل الاولاد في الاسرة لقب والدهم وعلى الموظف المختص اضافة هذا اللقب الى قيدهم المدون في نظام المعلومات المدنية ويؤشر اللقب في قيد الاسرة في حالة عدم وجوده ولهم بعد البلوغ او عند الزواج تسجيل او تبديل القابهم .



ثانيا : يجوز بقرار من المدير العام تجميد الرقم التعريفي للاسرة في نظام المعلومات المدنية في حالة انحلال عقد الزواج وعدم وجود اولاد .
ثالثا : تعاد الزوجة المطلقة الى الرقم التعريفي لاسرتها قبل الزواج .

المادة - ٢٦ - اولاً : يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً للقانون .

ثانيا: يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين .

ثالثا: يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد اذا اقترن ذلك بتبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولايخضع في هذه الحالة للنشر .

المادة - ٢٧ - اولاً : تؤشر الولادات والوفيات في نظام المعلومات المدني بموجب شهادات صادرة وفقاً لقانون تسجيل الولادات والوفيات وكذلك الحجج الشرعية والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة بعد تسجيلها لدى الجهات الصحية .

ثانيا: على المديرية اجراء الاضافة في قيد نظام المعلومات المدنية للمتوفى وتعديل الايضاحات المقتضية لقيود الاولاد والزواج أو الزوجة ، والاضافة في قيد الاسرة .

ثالثا: يضاف الرقم التعريفي للاسرة الى الرقم التعريفي للمولود الجديد فيها.

رابعا: تصحح الاخطاء الخاصة باضافة الولادة والوفاة في نظام المعلومات المدنية بالكيفية التي تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٢٨ - اولاً : يضاف الزواج في قيد نظام المعلومات المدنية وتعديل الحالة الزوجية للزوجين استناداً الى عقد الزواج أو قرار اثبات الزواج الصادر من المحاكم المختصة .



ثانياً : تقوم المديرية بإنشاء قيد تعريفي للأسرة.

ثالثاً : يضاف زواج أو طلاق أو فسخ أو تفريق المرأة العراقية من الاجنبي في قيدها ويسجل معها اولادها أن وجدوا دون أن يشمل التسجيل الزوج الاجنبي وتعد الزوجة مع اولادها اسرة يسجل لها رقم تعريفي .

رابعاً : يضاف زواج أو طلاق أو فسخ أو تفريق العراقي من زوجته الاجنبية وتسجل معه وأولاده ويعدون اسرة يسجل لهم رقم تعريفي .
خامساً : لأي من الزوجين اقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة بتصحيح تاريخ الزواج أو الطلاق أو الفسخ أو التفريق أو اسم أي من الزوجين المذكورة في القرارات الشرعية .

سادساً : اذا توفى الزوجان اللذان لم يسجل عقد زواجهما وتركوا اولاد فللولي أو الوصي أو احد الابناء البالغين اقامة الدعوى على احد الورثة أو على من تصح خصومته قانوناً لغرض اثبات الزوجية والبنوة .

سابعاً : اذا توفى احد الزوجين ولم يسجل عقد الزواج فيجوز للزوج الاخر اقامة دعوى على احد ورثة الزوج المتوفى أو من تصح خصومته قانوناً لغرض اثبات الزواج.

ثامناً : يضاف الفسخ أو التفريق قبل الدخول باعادة قيد كلا الزوجين والحالة الزوجية إلى ما كانت عليه قبل الزواج وللمدير العام تجميد الرقم التعريفي للأسرة في نظام المعلومات المدنية .

الفصل السابع

التصحيح

المادة – ٢٩ – اولا : للمدير العام أو من يخوله أن يقرر بناءً على طلب تحريري من صاحب القيد أو من ذي حق متعلق به أو من ولي الصغير أو من الجهات الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع البيانات



المذكورة في قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن خطأ وله
الإضافة على القيد بالاستناد الى وثائق أو مستمسكات رسمية
صادرة من جهة مختصة .

ثانيا : للمدير العام اعادة النظر في القرار الاداري الصادر بالرفض خلال
(٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره اذا قدم صاحب العلاقة
مستمسكات رسمية جديدة كافية لأجراء التصحيح المطلوب .

المادة - ٣٠ - اولا : على ذوي العلاقة في دعوى التصحيح توحيد طلباتهم عند تعدد
الاطفاء في الاسم الكامل واسم الاب والجد والجد غير الصحيح
بدعوى واحدة الا اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتجزئة .

ثانيا : طلب تصحيح أي جزء من الاجزاء المكونة لتاريخ الولادة اليوم او
الشهر او السنة يعد اقراراً بصحة ما جاء ببقية الاجزاء الاخرى ولا
يجوز اقامة اكثر من دعوى واحدة لتصحيح التاريخ المذكور .

ثالثا : في حالة وجود نقص في المعلومات المتعلقة بتاريخ الولادة فيكلف
المواطن بتقديم المستمسكات الرسمية التي تكمل النقص لغرض
اضافتها في قيد المعلومات المدنية.

المادة - ٣١ - للوزير بناءً على اقتراح مسبب من المدير العام اصدار ضوابط اضافة
البيانات الى القيد .

الفصل الثامن

ترقيين القيد

المادة - ٣٢ - لأي من افراد الأسرة ان يقيم الدعوى لترقيين قيد أو قيود افراد الاسرة
الوهمية في المحكمة المختصة وعلى المحكمة إدخال أحد افراد الاسرة
والدوائر المختصة كشخص ثالث في الدعوى .



المادة - ٣٣ - تقام الدعوى في المحاكم المختصة وحسب الاختصاص المكاني لمحل سكن صاحب القيد وعلى المدعي أن يبرز صورة قيده وافراد أسرته طبقاً لنظام المعلومات المدنية وتتبع الطرق القانونية في الطعن وفقاً للقانون.

الفصل التاسع

اصدار البطاقة الوطنية

المادة - ٣٤ - تتولى المديرية اصدار بطاقة لكل عراقي مدون في نظام المعلومات المدني تسمى البطاقة الوطنية تحمل رقم تعريفى خاص وإصدار بطاقة بدل ضائع عند فقدانها او تلفها .

المادة - ٣٥ - أولاً- تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في اثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن ويراعى استخدام الرقم التعريفى في سجلاتها وله بموجبها الحصول على حقوقه المدنية والقانونية والاساسية .

ثانياً - يحدد نموذج البطاقة الوطنية والبيانات التي تتضمنها وأجراءات الحصول عليها ومدة صلاحيتها وموعد تجديدها بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ٣٦ - أولاً - تستبدل البطاقة الوطنية في احدى الحالتين الاتيتين :-

أ - صدور قرار من جهة مختصة بتصحيح أو تبديل أي من البيانات المدرجة في القيد .

ب - عند تلف البطاقة الوطنية او وقوع خطأ لغوي أو رقمي فيها .

ثانياً- تسحب البطاقة الوطنية عند ترقيين القيد.

ثالثاً- تبطل البطاقة الوطنية عند الوفاة .



الفصل العاشر

الرسوم

المادة – ٣٧ – تستوفى الرسوم المبينة ادناه مقابل اصدار البطاقات والوثائق المبينة
ازاؤها :-

أولاً – (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اصدار بطاقة وطنية لأول مرة او عند
التجديد بانتهاء مدة الصلاحية .

ثانياً – (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اصدار بطاقة وطنية بدل تالف .

ثالثاً – (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار اصدار بطاقة وطنية بدل
ضائع للمرة الاولى.

رابعاً – (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اصدار بطاقة مدنية موحدة بدل
ضائع للمرة الثانية.

خامساً – (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار اصدار بطاقة وطنية بدل ضائع لأكثر
من مرتين.

سادساً – (١٠٠٠) الف دينار اصدار وتصديق صورة قيد .

سابعاً – (١٠٠٠) الف دينار تبديل الاسم أو اللقب أو اي من البيانات
الأخرى في القيد .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة – ٣٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن
(٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او
بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم معلومات غير صحيحة بقصد الحصول
على البطاقة الوطنية او صورة القيد .



المادة - ٣٩ - يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار كل من تخلف عن تأشير محل سكنه في مكتب المعلومات التابع له خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة - ٤٠ - تتولى المديرية تنفيذ نظام المعلومات المدنية الذي يشمل جميع قيود الافراد المنصوص عليهم في هذا القانون خلال (٢) سنتين من تاريخ العمل به .

المادة - ٤١ - اولاً- للمديرية انشاء موقع الكتروني على شبكة الانترنت يدار بصورة منفصلة عن الشبكة المحلية الخاصة بالمديرية لغرض تأمين الاتصال بالمواطنين لتسلم المعلومات الخاصة بالبطاقة الوطنية وتبليغهم بالمراجعات .

ثانياً- تعد المعاملات الالكترونية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة بمثابة الاخبار ولا يعتد بها او بمستنداتھا الالكترونية المرافقة إلا بعد تأييدها من الدوائر المختصة وتعد مراجعة المواطن للمديرية او اي من فروعها موافقة شخصية منه على هذا الاخبار .

المادة - ٤٢ - اولاً- تحدد بتعليمات يصدرها الوزير إجراءات المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون للجاليات العراقية في الخارج .
ثانياً- للوزير بناءً على اقتراح من المدير العام أن يخول القنصليات العراقية في الخارج أو من يقوم مقامها بكل أو بعض الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون لغرض تطبيق احكامه .



المادة - ٤٣ - لمدير المديرية او من يخوله أن يطلب من أي فرد خاضع لأحكام هذا القانون الادلاء بما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق به أو بمن ينوب عنه وله أن يطلب منه الحضور امام موظفي المديرية لهذا الغرض .

المادة - ٤٤ - اولا - يصدر الوزير بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يتضمن ايقاف العمل باصدار شهادة الجنسية العراقية وبطاقة الاحوال المدنية وبطاقة السكن وسجلاتها وازايبورها ويستثنى من ذلك السجلات التي بها مساس باثبات او نفي الوقعات التي تتعارض واحكام القانون .
ثانيا - تحتفظ المديرية بالسجلات والازايبير المتعلقة بدوائر الجنسية والاحوال المدنية .

ثالثا - تستمر دوائر الاحوال المدنية ومكاتب معلومات السكن بعملها وتعد محطات لنظام المعلومات المدنية .

رابعا - للمديرية ومن خلال ارتباطات الشبكة المحلية توسيع و تطوير القيد المدني ليشمل المعلومات الحياتية للفرد بما في ذلك طبقات الاصابع و الطبقات الحياتية او صور القزحية او أية معلومات يمكن الحصول عليها .

المادة - ٤٥ - اولا - يلغى ما يأتي :-

أ- قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ .
ب - قانون تنظيم محلات السكن والاقامة داخل العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨ .

ثانيا - تبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانونين المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة - ٤٦ - اولا - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .



المادة - ٤٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحدد تاريخ نفاذه ببيان يصدره الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بالنظر لتعدد الوثائق التعريفية لدى المواطنين ولغرض التخفيف عن كاهل المواطن ولمواكبة التطور الحاصل في منظومات العمل الحكومية في دول العالم المتقدم من خلال استخدام احداث الانظمة الادارية وبهدف بناء شبكة متكاملة للمعلومات المدنية وتوحيد نموذج شهادة الجنسية العراقية ونموذج البطاقة الشخصية ونموذج بطاقة السكن في وثيقة واحدة وضمن شبكة معلومات واحدة ولاهميته في الجانب الامني للمواطن والدولة ،
شرع هذا القانون .



مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد حسين مهدي عبد العامري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى استراليا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد فخري حسن ال عيسى سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية الهند .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٧ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٦ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة - ١ - يضاف مايلى الى نهاية نص المادة (الثالثة) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ :
- قسم التصاريح الامنية .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (السابعة) من النظام الداخلي ويحل محله مايأتي :
المادة (السابعة) : الدائرة القانونية :

اولاً- تتولى تفسير الأحكام المالية والتشريعات النافذة ودراسة مشاريع القوانين والأنظمة وإبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية المتعلقة بأمر الخدمة المدنية والأمور المالية التي تعرض على الوزارة من دوائر الدولة والقطاع العام ، وإعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل الوزارة.

ثانياً - يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون في الاقل، ويعاونه موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل .

ثالثاً - تتكون من التشكيلات الآتية:

١. الاستشارات: يتولى تفسير احكام القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات التي لاترد ضمن اختصاص الأقسام الأخرى وإبداء



الرأي والمشورة فيها، وإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بها التي يطلب إليه إعدادها في نطاق اختصاصه ، والنظر في القضايا الكمركية التي تعرض على الوزارة وانجاز معاملاتها ، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- العقود .
- ب - الاتفاقيات والتشريعات .
- ج - العقارات .
- د - الكمركية والامور العامة .

٢. الوظيفة العامة : يتولى تفسير أحكام القوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات الخاصة بالخدمة المدنية ، وإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بها التي يطلب إليه إعدادها او إبداء الرأي والمشورة فيها وفي القضايا ذات الصلة في شؤون الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام التي تعرض على الوزارة ، وعرض الاعتراضات المتضمنة الطعن في القرارات التي تصدر في شأن الحقوق التقاعدية وفقاً لأحكام قوانين التقاعد النافذة على مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين ، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ- الرواتب والعناوين الوظيفية .
- ب - احتساب الخدمة .
- ج - الانضباط .

٣. الأمور المالية : يتولى تفسير الأحكام المالية للقوانين والأنظمة والقرارات والتعليمات ، وإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بها التي يطلب إليه إعدادها وإبداء الرأي والمشورة فيها وفي القضايا ذات الصلة بالامور المالية التي تعرض على الوزارة ، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ- المخصصات .



ب – الاستثمار .

٤. الدعاوى والاموال المصادرة والمحجوزة : يتولى الدفاع عن حقوق الخزينة العامة امام المحاكم والمراجع المختصة ، وتنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحتها لدى دوائر التنفيذ ومتابعة تحصيل المبالغ المحكوم بها ، وإبداء الرأي في القضايا الخاصة بالاموال التي تؤول الى الدولة والاموال المحجوزة والدعاوى المتعلقة بها ، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الدعاوى .

ب – التنفيذ .

ج – المصادرة .

د – المحجوزة .

٥. شعبة حقوق الانسان .

٦. شعبة الطابعة .

٧. شعبة الارشيف .

٨. سكرتارية المدير العام .

رابعا – ١. يرأس كل قسم من الاقسام المذكورة موظف بعنوان مدير حاصل

على الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

٢. يرأس كل شعبة من الشعب المذكورة وسكرتارية المدير العام

موظف يشغل وظيفة تقع في الدرجة (الخامسة) في الاقل

ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٣ – يضاف ما يلي الى النظام الداخلي ويكون المادة (السابعة مكررة) منه :

المادة السابعة مكررة – اولاً- يرأس قسم التصاريح الامنية موظف بعنوان مدير من

حملة الشهادة الجامعية ومن ذوي الخبرة والاختصاص ،

يتولى التدقيق الامني للعاملين في مركز الوزارة

والتقسيمات المرتبطة بها ، واعداد الاضابير المتعلقة

بالتصاريح الامنية للموظفين ، والمحافظة على الوثائق



والمعدات ، واعداد بيانات موحدة عن الموظفين ، وتبادل

المعلومات مع مستشارية الامن الوطني .

ثانيا- ترتبط بالقسم الشعبتين الآتيتين :

١. ادارة التصريح الامني ، وترتبط بها الوحدات

الآتيتين :-

أ- التحقيق والتحري .

ب - الملف والارشيف .

٢ . الفنية ، وترتبط بها الوحدات الآتية :-

أ- المعلومات الحياتية (البصمات) .

ب - جهاز المصادقية .

ج - تقنية المعلومات وادارة الشبكة .

ثالثا- يرأس كل من الشعبتين المذكورتين موظف يشغل وظيفة تقع

في الدرجة (الخامسة) في الاقل من ذوي الخبرة

والاختصاص .

المادة - ٤ - يضاف ماييلي الى البند (ثالثا) من المادة (العاشرة) من النظام الداخلي

ويكون الفقرة (١٠) لها :

١٠- قسم تقييم الاصول :

أ- يتولى القسم المهام الآتية :

(١) ادارة عملية جمع بيانات اصول الشركات العامة المملوكة للدولة التي

سيتم اعادة هيكلتها واصلاحها لتكون شركات فعالة بالتنسيق مع نقاط

الاتصال في الوزارات المعنية والجهات غير المرتبطة بوزارة .

(٢) تقديم الارشادات للشركات العامة ، والاجابة على استفساراتها الخاصة

بعملية ملء نماذج بيانات جرد اصول تلك الشركات .

(٣) ادارة وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بأصول الشركات العامة بشكل

منتظم وفق قاعدة معلومات الكترونية .



- (٤) ادارة عملية شراء خدمات الشركات الاجنبية المتخصصة في تقييم الاصول ، وتقديم الدعم اللازم للشركات العامة ومتابعة تلك الشركات في تنفيذ العقود الاستشارية .
- (٥) بناء العلاقات الاستراتيجية مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .
- (٦) الاشراف على بناء امكانيات وقدرات موظفي القسم والانشطة اليومية.

ب – ينفذ القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

- (١) جرد الاصول .
- (٢) قاعدة البيانات .
- (٣) شراء خدمات التقييم الخارجي .
- (٤) الادارة والمتابعة .

ج – يرأس كل شعبة من الشعب المذكورة موظف يشغل وظيفة تقع في الدرجة (الخامسة) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة – ٥ – ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية



بيان رقم (١٣٥٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن إيقاف العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (١٧٦٢) الخاصة بـ (موانع تسرب الماء المصنوعة من البولي فينيل كلوريد المرن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٣٥) في ١٩٩٢/١٢/٧ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٣٥٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الخامس) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٧) الخاصة بـ (المشروبات الغازية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٥٨)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ(الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للاغذية المتفرقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٥

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



بيان رقم (١٣٥٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعن الجهاز عن اعتماد المدونات العراقية للبناء المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونات والقيام بتعديلها وتحديثها مستقبلاً وحسب الضرورة كما وتُعنى بمتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونات مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة التأسيسات الكهربائية	م.ب.ع ٤٠٢/١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٢	مدونة الاحمال والقوى	م.ب.ع ٣٠١	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية
٣	مدونة متطلبات البناء لذوي الاحتياجات الخاصة	م.ب.ع ٢٠٢	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٣٦٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥) الخاصة بـ (السمنت البورتلاندي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من ٢٠١٥/١٢/١٦ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (معاذ مجيد صالح) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية استهلاكية باسم (جمعية الشباب التعاونية الاستهلاكية) مقرها في محافظة بغداد الكرخ .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (احمد كاظم حسين) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية ام القرى التعاونية للاسكان) مقرها في محافظة بابل .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيدة (كريمة داود سلمان الجواري) وجماعتها بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية بوابة عشتار التعاونية للاسكان والاعمار) في بغداد مقرها في محافظة بغداد/الكرخ .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

بناءً على الطلب المقدم إلينا من قبل السيد (محمد طه يونس علي) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية العمال التعاونية للاسكان) في محافظة واسط مقرها في مدينة الكوت .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون



إعلان

استناداً لقانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ (المعدل) (النافذ) المادة الثامنة (١) منه ومصادقة الاتحاد العام للتعاون بكتابه العدد ح/٩٦٦ في ٢٨/١٢/٢٠١٥ على محضر اجتماع مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد الرصافة (الجلسة الثانية) المنعقد بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٥ وبناء على الطلب المقدم من قبل السادة المؤسسين علي محمد برهان واشراق علوان شوقي وانعام علوان رشيد وابتسام محمد جاسم وانتصار كاظم زايد وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية بموجب القانون اعلاه تقرر تأسيس جمعية استهلاكية باسم (الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنتسبي وزارة التربية) مقرها في محافظة بغداد / الرصافة واعتباراً من تاريخ نشر تأسيس الجمعية اعلاه في جريدة الوقائع العراقية (كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرون) من شهر كانون الاول من عام ٢٠١٥ (ميلادي) الموافق لليوم (السابع عشر) من شهر ربيع الاول من عام ١٤٣٧ (هجري)

كريم حميد عبد السادة

رئيس اتحاد بغداد التعاوني/الرصافة

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http // :www.moj.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري رؤشنييري چاپكراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار